

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء التاسع و الأربعون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط التاسع والاربعون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان انفع به الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:21](#)

التاسع المباشرة دون الفرد. وذكرها بقوله وتحرم المباشرة اي مباشرة الرجل المرأة فان فعل اي باشر فانزل لم يفسد حجه كما لو لم ينزل ولا يصح قياسها على الوقت لانه - [00:00:49](#)

يجد فيه الحج دونها وعليه بدنة ان انزل بمباشرة او قبلة او تكرار نظر او لمس لشهوة المباشرة تقدم اولاً ثانياً تقييم الاوقاف. ثالثاً الرأس. رابعاً المخيب. خامساً الدين سابعا عبد ثامناً الجماع خاشعاً وهذا المباشرة - [00:01:09](#)

فقال وتحرم مباشرة في الحج فما دام انه لم يقع لم يغيب الحشرات فان حجه لم يبشر لكن عليه بدا. فمن باشر مثلاً ليلة مزدلفة. وما جامع حج سعيد الا ان عليك - [00:01:47](#)

يفسد الحج فرقوا بين المباشرة وبين الوقت والمباشرة ليس فيها الا التأجيل لم يكن فيها ان المباشرة مع الوقت من جامع انه قضى شهوته وانه وجد اللذة كما وجدها في الجنان سواء من سواء. ولا فرق بين الامرين لكن المعروف هو هذا. انه - [00:02:31](#)

وانما عليهم او امنا باستمناء قياساً على بدنة الوصل وان لم ينزل فشاة كفدية اذى وعبادة الجن فعلى ان شاء كفيلية الاذى اذا تلذذ بالمباشرة وقبل لكنه لم يقال عليه شاهدناه - [00:03:23](#)

وخطأ في ذلك عنه. نعم. قبل التحلل الاول او بعده. شواهد وقبل التحلل الاول او بعده وخطأ وخطأ في ذلك كعن. نعم وامرأة وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك. والخطأ والشهوة والعن سواء الا ما تقدم عن شكره فيه - [00:03:55](#)

انه منتظر للجاهل والشارع ما لا يعتبر بحق غيره. والمرأة اذا فعلت هذا مع الزوج عن شهوة فان عليها ما على الرجل كما لو جاءت امرأة وباشرت الرجل حتى انزلت لم - [00:04:33](#)

ما دام انه له لكن يحرم بعد ان يخرج من الحل ليجمع في بين الحل والحرم بطواف الفرض اي ليطوف طواف الزيارة محرماً وظاهر كلامه ان هذا في المباشرة دون الفرد اذا انزل. وهو غير متجه لانه لم يفسد احرامه - [00:04:53](#)

حتى يحتاج لتجديده. فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوقف. هذا مقتضى كلامه في الاقناع المنتهى والمقنع والتنقيح والانصاف والمبدع وغيرها. وانما ذكروا هذا الحكم في من وطأ فيمن وطأ بعد التحليل الاول الا ان يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالافساد - [00:05:21](#)

الماجد يكون في مائدة قال انه يذهب الى الحج ويحب كما اشار يا شيخ من يبقى على احرامه كما هو مثلاً زوجته ليلة او صباح العيد قبل ان يموت وقبل ان يرميه وقبل ان يحلف. وان - [00:05:50](#)

فانا رأي الناس يقولون للحلم ويحرم من الحلم ليطوف طواف جامعاً لهذا بين الذل والحرم. الشارع والاجماع لا مال داعي لان ما حكمناه بفساد احرامه فالاحرام انما لان ورأي هذا العلماء ما ذكره الشاعر واحرام المرأة فيما تقدم كالرجل الا - [00:06:33](#)

من لباس اي لبس مخين فلا يحرم عليها ولا تغطية الرأس واکرام المرأة اي ان المرأة لا يجوز لها اخذ شيء من شعرها وهي مسلمة ثانياً

لا يجوز للمرأة ان تكلم انظارها كزوج. ثالثا لا يجوز للمرأة ان - 00:07:23

رابعا لا يجوز للمرأة ان تقتل الصيد او تعين عليه كالرجيل. كذلك لا يجوز للمرأة ان تمكن الزوج من الدماء. الا ان عقد النكاح ليس اليها من الذي يتولى العبد الرجل؟ لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها. الرجل في تربية - 00:07:50

يجب عليها ان تغذي رأسها. وبخلاف الرجل فانها تلبس النخيل. نعم وتجتنب البرقع والقفازين لقوله عليه السلام لا تنتقد المرأة ولا تلبس القفازين. رواه البخاري وغيره. كذلك المرأة لا يجوز لها ان تلبس المنكر. في هذا الحديث - 00:08:20

نعم تغطي وجهها خشية نظر الرجال الاجانب وجب عليها كشف وجهها. ومتى ولو كان بمناسب خلافا للقاضي القاضي يرى ان المرض اذا جاء رجال اجانب تغطي وجهها لكن لا يمس الجنب الوجه ولا تنصح - 00:08:50

والقفازان شيء يعمل للدين يدخلان فيه. من الحر كما يعمل وهو ما يعني قليل المرأة لانها ان جزءا منهما ممنوع من استعماله حالة الاحرام وتجتنب تغطية وجهها ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في رأسه - 00:09:20

واحرام المرأة في وجهها. واحرام المرأة في وجه اخيان ان المرأة تجتنب تغطية بل لا بد ان يكون وجهها مكشوفاً. الا في الحالات المعروفة. خشية الرجال الاجانب والى امنت من ذلك بان كانت وحدها او عند انشاء مثلها او عند محارم - 00:10:20

لا يجوز لها تغطية وجهها. لما روي احرام من رجل برأسه واحرام المرأة بوجهها شاركنا كغيره نشب هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم. والصواب انه ليس من كلام النبي بل هو من كلام - 00:10:50

هو الذي قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه. فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريبا منها. فطلع ثوبها على رأسها خشية نور الرجال الاجانب. اذا تنزلوا على وجهها. وهذا معنى قوله - 00:11:10

قال وليلمكن بخيونهن على جنودهن في قوله بعض المفسرين معنى هذا اليوم وددنا بخيورهن على جيوبهن الفاتحة التي تكون على الصدر هذا الجيل. فهي تنزل شمالها من رأسها حتى يشرق - 00:11:40

وفتحة الجيم التي على الصدر. هذا هنا وليضربن بخمورهن على جيوبهن قوله تعالى أيضا يا أيها النبي قل لأسبابك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ويباح لها التحلي بالخلخال والسوار والدمج ونحوها والدمج ونحوها - 00:12:05

والذل ما اشبه ذلك. وباب من العلماء يمنع الكفار للمحرمات. لان له رنين عندما فلا ينبغي ويثبت النظر ولا ولا يظن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فإذا كان لا صوت له فلا مانع. ويسن لها خطاب عند احرام وكره بعده. نعم - 00:12:35

ويصلي لها حوار. بعد الامام ان تستعمله وكره لها اكلها اتمد لزيئة. وقرأ لهما اي للرجل والمرأة. افتتاح باذن اما اذا كانت في حال او ان شاء الله - 00:13:15

ولها لبس معصفر وكحلي نعم ولها لبس اسفل لان التقدم لنا بباب ستر العورة هناك ولما يعني حالة الاحرام اورد المحشي على هذا الحديث يعني يدل على انه للمرأة عن ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم في المحرمة ولتلبس - 00:13:55

بعد ذلك ما احبت من معسكر او خز او كحلي رواه ابو داود هذا هناك نعم وقطع رائحة بغير طيب. كذلك ويجوز رائحة كريهة في غيره. سواء وكان رجلا او فمال كان الوقت حاضر - 00:14:55

وازالة ولا بأس بالاتجاه. لان يبيع ويشتره كما بقوله تعالى ليس عليكم جناة ان تبتغوا وعمل صنعتي وعمل صنعة ويجوز رائحة كريهة ويجوز وحالة الاحرام ان يعمل صنعا. او نجار يشتغل وهو محرم. او - 00:15:55

يصلح الكتب يجندها او رفع الجوف. يعني لقوله تعالى ما لم يشغلا عن واجب او مستحب ما لم يشغلا اي التجارة عن واجب او يستحب انشغل عن واجب فلا يجوز وانشغل عن مستحب فالاولاد - 00:16:36

وله لبس خاتم وللمحرم ان يلبس الخاتم. فما عن اعطاه فلو احرمت عليك هذا لا بأس به. او لا بأس او ساعة ان ذراع لا بأس به لان هذا لا يسمى نفيض ولا هو في معنى النقيض. ويجتنبان الرث - 00:17:06

والفسوق والجدل. نعم. ويجتنبان الرث والفسوق والجدل من رجل او امرأة كل منهما يجتنب ثم يتنافى مع الحج او يلطش كماله كلمات والجدل مع اصحابه لانهما النقص في كلام الغيب والتهجم عليه. او ما اشبه ذلك. نعم. ويأتي المقال مقام - 00:17:31

وحلو وانكسار وتجنب الى الله سبحانه وتعالى نعم. ويجتنبان الرفث والفسوق والجبال وتسكن وتسكن قلة الكلام الا فيما ينفع. وينبغي قلة الكلام الا بما فالمحرم لا ينبغي ان كلام الدين والخاتم الا بكلام الذي ينفعه وان يرشد الناس ويعظهم او يوحىهم او يعمرهم وينهاهم - [00:18:10](#)

فلا ينبغي لان اجتنابه وتركه ما دام انه لا نسعى ويخير بجزء صيد بين ذبح مثل ان كان له مثل من او تقويمه اي مثل في محل او قرية بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة - [00:18:40](#)

او يخرج بعدله من طعامه فيحرم كل مسكينا مدا ان كان الطعام برا وياكم الديك او يصوم عن كل مؤمن من البر يوما لقوله تعالى فجزى امة ما قتل من النعم الاية - [00:19:12](#)

هذا والنوع الثاني من مات جبريل تقدم ولبس هذه انت مخير او اطعام اوصي ثلاثة ايام لا مكان في او شبكة او جزاء الشيخ ما له من وما لا مهل له - [00:19:28](#)

فان كان لا مؤمن فانت مخير ثم بست دراهم ستشتري بها فعام لكل مسكين قول ما يفرق لذلك جزاء ابو سعيد مثلي مثلا ايش علي لكن او انا مخير لا - [00:20:20](#)

اما ان نكتف انا في محل للارنب او قريبا او تقوم لا بأس بدلا من الاغنام او انت مخير بان من عناء بدراهم وتشتري بها مع وتوزعها على الفقراء سواء بلغوا ستة مساكين او عشرين او - [00:21:10](#)

ما جاب في الله شعر يعني قيمة الاعناق ما جابت هذا معنى ان جزاء الصيد اذا كان نجديا فانت مخير بان تذبح مثله اذا راهب تشتري بها طعام لكل مسكين والثالث صيام - [00:22:02](#)

عن كل مسلم يوم ايش العشرة الايات فان الله يقول يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا الصيد وانتم تؤمنون فمن قتله منكم طعام مشاكل او كفارة طعام مساكين. قالوا الاية مطلقة - [00:22:48](#)

ولكن اطعام مساكين مثل كفارة اليمين يعني ان بقي دون الاية جاءت عامة ما نعم يصوم يصوم ما يخالف اذا كان مثلا اللي ذبحته وانت ثلاثين ريال قلنا طيب اشتر بها طعام الطعام قالوا العيش الان يمكن - [00:23:47](#)

طيب جعلنا مخير بين الطعام والصيام. اي نعم وان بقي دون ود صام يوما. وان بكى دون موت صام يوم. نعم. ويخير بنا بما لا مثل له بعد ان يقومه بدراهم - [00:24:37](#)

بتعذر المثل ويشترى بها طعاما كما مر بين اطعاما كما مر وصيام على ما تقدم واذا كان الصيد الذي قتله وانت محرم او في الحرم ما له مثله. لان المثلي النعامة هي - [00:25:01](#)

بدنة وبقرة من الوبر والضب جني واليهود والارنب عناء والحمام الشاة والغزال عايش كما في الجزء الصيني لكن قتلت الصين ما لا ندري ليس له مدين بعضهم يقول لك العصافير - [00:25:21](#)

نعم؟ اقول العصفور اللي حصل هل هو مثلي او ما هو مثلي؟ يأتي بباب جزاء الشيخ ان ما لا انزل مما يحكم به دواء عدل عمر وكما في الاية اذا جعلوا لنا يتعين يحكم به اذا واعدني منكم هديا بالغ الكعبة. نعم - [00:25:52](#)

يمكن الوصول الى ان له فتنة واما دم متعة وقران فيجب الهدي بشرطه السابق لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والقارن بالقياس على المتمتع الضرب الثاني من الفدية هو ذوي التمتع والقرآن. الا ان هذا ذنب شكرا - [00:26:33](#)

العشاء وبدن جدران هل هو نشد من انشاء الحج؟ ليس دم التمتع والقرآن ليس وفي مقابلة ترك واجب ولا هو في مقابلة فعل المأموم. بل ونسك من الانشاء التمتع وهو - [00:27:00](#)

من احرم بالعمرة في اشهر الحج وانتهى منها برر منها ثم بالحج في عامه وهو افقي هذا يلزمه دم لان الله سبحانه وتعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما اشتهي شر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذي الحج - [00:27:22](#)

وشبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرا المسجد الحرام والقارن بالقياس على المتمتع بل قارن يشمع متمتع بلغة العرب وفي لسان الصحابة فانه متمتع بين - [00:27:47](#)

اليهود يسمى كما في الاحاديث تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة. بمعنى جمع بينهما فان عدمه اي عدم الهدي او عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه فصيام ثلاثة ايام في الحج - [00:28:06](#)

اذا اذن المتمتع الهدي او عدم امنه لا يشعر احرمتم بالحج بالعمرة فرغت منها متمتع الان ما معك شيء ثلاثة ايام ولا يلزمك ان تقترب لماذا؟ لان القبر فيه شيء من المنة فلا - [00:28:26](#)

وان افترضت وذبحت يعني يوم عرفة وثلاثة ايام الذي قال الله من لم يجلس شيئا في ايام الحج الافضل ان يكون اخرها يوم عرفة. بحيث يوحى قبل طلوع الفجر في الليلة السابعة - [00:29:09](#)

فمثلا الليلة ذو الحجة ولا عندك دروس يقول الأفضل مو بواجب الأفضل إنك اعلن الليلة قبل طلوع الفجر باسر وتصبح شائب شأن ثلاثة ايام شائب اليوم الشعب صايم والثاني انك تصوم في اليوم السادس والسابع والثامن - [00:29:33](#)

ويوم عرفة تكون مفطر وهذا هو الذي اختاره صاحب البلوغ من العلماء من الحاملة. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. والاولى ان يكون يوم عرفة - [00:30:04](#)

هذا الافضل يتقوى بذكره يوم عرفة على الدعاء. وعلى اداء المناسك الوجه الاكمل. فيكون صومه ثلاثة ايام واخرها يكون يوم التروية. هذا الذي مال اليه صاحبه نعم وان اخرها عن ايام منى صامها بعد وعليه دم مطلقا - [00:30:20](#)

وان اخرها عن ايام منى وعليه دم مطلقا اخرها لعذر او لغير عذر. معنى قلنا لك اذبح لكن ما صمت جت ايام منى انتهى الحج ما صمته والله انا ما شمت - [00:30:45](#)

لا لليوم السابع والثامن والتاسع يوم عرفة ولا بايام التشريق عشرة ايام عليك بذنب لانك اخرت الواجب او وقته وقوله مطلقا سواء كان لعذر او لغير عذر لكن القول الثاني انك اذا اخرت لعذر كأن تكون مريض او ما اشبه ذلك فلا ذنب اتقوا الله ما استطعتم اما المذهب - [00:31:17](#)

ما دام انه مضت ايام التشريق ولم تصمه عن ايام عن ذنب التمتع فيجب ان تصوم عشرة ايام ويلجأك دم لانك اخرت الواجب عن وقته. سواء كنت معذورا او - [00:31:46](#)

لهذا اشار الشاب بقوله وعليه دم مطلقا. لكن قلنا لك ان الروايات اذا كان معذور ولا شيء شلون كان يفطر يومين لا يجوز متتابع ومتبرع لازم يا شيخ اذا كان له عذر واخر الصيام. ايش؟ اذا كان له عذر واخر الصيام لكن ما صار بمكة - [00:32:05](#)

ما انما ما كلامك او الاطعام اما الحوض والشرب في كل مكان وصيام سبعة شمس صيام ثلاثة ايام اذا اخرتها الكلام اذا اخرتها نعم ايش ما يجوز وصيام سبعة ايام اذا رجع الى اهله. قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج. وسبعة اذا - [00:32:38](#)

سبعة ايام اذا رجع الى هذا اذا صام ثلاثة ايام في الحج في اليمن السابع والثامن والتاسع او ايام التشريق اذا فرغ من اعمال الحج يشكو بقية الشفعة لان الله سبحانه وتعالى يقول فمن لم يجده صيام ثلاثة ايام في الحج - [00:33:34](#)

وشبعة الى رجعتكم. يعني اذا رجعت الى اهلك. او اذا رجعت من اعمال الحج وفررت منها ان تصوم تلك عشرة كاملة هذا كله بديل عن ذنب التمتع. ولكن لو سمت سبعة ايام كما لو صمت الثلاثة ايام في الحج يا ان صمتها اليوم السابع والثامن والتاسع - [00:33:55](#)

مش انت سبعة ايام في ايام التشريق وما بعدها ايش تقولون؟ قلت انا والله ما عندي قروش انا صمت اليوم السابع والثامن والتاسع ثلاثة ايام الحج جزاك الله خير انتهينا سبعة الى رجب قلت والله انا صمت في الايام - [00:34:23](#)

شريط واربعة ايام عقب ايام التشريق الجيش النص ما وجد لك؟ الايام الاولى وبقي السبعة ايام التشريق لم يرخص في صيامه الا لمن لم يجد طيب ما ما صحيح؟ يقول ما صمت ايام التشريق. صاروا ايام التشريق. لكن ما بعد - [00:34:43](#)

اشتغلت ولكن لا اصوم اقول له ما هو الان الصريح ايش خويا اما اذا ما انتهى بالنسبة لظاهر الآية او ظاهر حديث النبي ما يجوز لا يصوم ينهي اعمال الحج مثل ما قال ما لو صام ما صح صوته لا بد ان يكون عقب طواف الامام - [00:35:19](#)

وهو عاقب السعي. فاذا فرغ من اعمال الحج نهائيا بعد ايام منى ايش؟ نعم ايش السنة الاولى السابع والثامن والتاسع هذا الافضل لكن لو صام بعد الفراغ من بعد العمرة كما لو جئت مثلا - [00:35:59](#)

في ذي القعدة واعتمرته راحت قروشي وانت الان في العشر ماذا اطلعوا الناس ولا اليمن السابع انا بصوم هالحين يعني بين الحج قبل ان يحرم بالحج وبعد ان فرغ من اعمال العمرة. نقول لا بأس يا شيخ. نعم - [00:36:39](#)

وله صومها بعد ايام منى وفراغه من افعال الحج. نعم. ولا يجب ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة. ولا يجب تفريق بالتتابع في الثلاثة ولا تقل. ولا تتابع في الشمع ولا تفريط. ايه. نعم - [00:37:09](#)

معلومة لان هذي اهم ما دام ان هذي المعلومة يجب ان فانما نبدأ على هذا لانها عام ما دام فيها التتابع في طريق الاولاد لان الله يقول فصيام ثلاثة ايام في الحج ثم اطلقها وسبعة اذا رجعت - [00:37:29](#)

فما دام ننبه نقول ما دام انه في الحج اشد لهما نص على في الثلاثة والمحسن يذبح بديا بنية التحلل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اذا لم يجد - [00:37:59](#)

هديا صام عشرة ايام بنية التحلل. ثم حل قياسا على المتمتع من الزنا يجب على المحشر تقدم اولا وتغطية الرأس وتكريم الاوراق ثانيا تقدم جزاء الصيد ثامنا تقدم جزاء الصيد غير - [00:38:25](#)

اراد ان تقدم الزنا الواجب في حق المتمتع والقارن. كما تذكر وهذا وتقدم ايضا الذنب الواجب بسبب وهذا هو الذنب الواجب بسبب الاحصاء قال الله سبحانه وتعالى والاحسان عقد له المصنف بابا يأتي في اخر الكتاب الحج - [00:39:04](#)

كغيره من العلماء سموا باب وهو مغفل هناك لكن الغرض من هنا في ها هنا من من اجل الدم الواجب بسبب الحصى اما الحصر وما معناه فهذا يأتي في بابه. يعني - [00:39:40](#)

هو خاص بالعدو بمعنى منعك من دخول مكة او يدخل به المرض ايضا لو حصل عليك مرض فهل يسمى هذا احصاء وكذلك هل يتحلل بعمرة اذا امكن او لم او لا يتحلل؟ وحكم اذا فاتت الوقوف بعرفة ماذا - [00:40:04](#)

وهذه التباصيق يأتي بيانها في باب الفوات والاشراف. انما المقصود هنا هو الدم فقط الواجب سواء كان مرظا او حصره عدو المحشر اذا منع من دخول مكة تهيأت يا علي - [00:40:29](#)

ويقف امامك والانتاج ماذا تعمل نقول لابد ان تذبح شاب ثم تحلل فاذا لم تجد شاب لابد ان تصوم عشرة ايام بنية التحلل مثل ما تقدم نظيره بزم الحق. ثم تعلم - [00:40:57](#)

فلا تتعلق وهذا كله ما لم تشهد اما لو اشترطت فلا شيء عليك بل تحللت فمثلا احرمت بالحج اولا من حضرت الى عربة ان القوم دججون بالسلاح ما ما تستطيع - [00:41:21](#)

نقول لك هل اشتركت عند ابتداء قلنا اذا ما اشترخوا يقول ينفع شاة في محل الاحصاء كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية لا اجد شيء يصوم عشرة ايام - [00:41:47](#)

بدلا ما شاء ثم تعلم لو قلت هل اتحلل قبل ان اصوم اقول لك لا لابد ان تصوم بنية التحلل من منعه المرض الذي يريد مكة وانكسر بسبب او غيرها ونقل للمستشفى - [00:42:18](#)

وما فيه قدرة اياك بالعمرة الذي جاء لاجلها نقول اذا كان اشترطت فعلم فاذا لم يشترط والى لم يجد يصوم عشرة ايام. نعم واذا لم يجد هديا صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل قياسا على المتمتع - [00:42:39](#)

ويجب في فرج في الحج قبل التحلل الاول بدنة وبعده شاة فان لم يجد البدن صام عشرة ايام. ثلاثة ثلاثة ذي الحج وسبعة اذا رجع لقضاء الصحابة ويجوا بوطء ذي فرج في الحج بدنة - [00:43:42](#)

اذا كان قبل التحلل الاول وسبق لنا في باب محظورات في الباب قبل ان حجه يفسد. اذا وطئ قبل التعلم الاول فسد حجه عليهما لنا وعليه ان يحج من قابله - [00:44:05](#)

في قضاء الصحابة رضي الله عنهم فاذا قال لا اجد بدن نقول صوم عشرة ايام بدلا من البدنة ثلاث ايام الحج سبعة الى رجب كما وقع نظيره المتمتع والقارئ اما اذا كان - [00:44:23](#)

دلوقتي بعد التعلم الاول فان فيه شعة كما تقدم ان كان بعد ما حلق يوم العيد ورمى الجمار يوم العيد جمرة عقبه وطئ قبل ان

يطوف طواف الإمامة عليه ان يذهب الى الحرم ويحرم - 00:44:41

ويأتي بطواف الافاضة محرما وعليه دم وان كان بعدما طاب طواف الاباضة وبعد ما حلق او رمى هذا يكون اثما والدم ولا دم عليه

ويجب بوقف في العمرة شاة. وتقدم حكم المباشرة - 00:45:07

ويجب بقطع للفرج في العمرة فلا يجب عليه بدنه. ان من راجع ازيد. وهذا كله تقدم في باب قبله في حكم مباشرة. نعم. نسأل الله كم

لا معليش عليه اذا كان آآ كشاف البناء - 00:45:30

نعم وعلل يقول ما معناه انه لا ينقاس على الرمي لان الرمي واجب هو الطواف ركن الركن لا يتم الحج الا به اجماعا اما هذا ما ترك

واجب من رمى اما لو ترك الرمي قلنا عليك ذنب وترك الواجب. لكن ما دام انه ادى الظمي في وقته - 00:46:05

بمقابلة ايش هذا يعني فرقوا بينه وبين الطواف بناء على ان هذا ركن ولا بعد تحلل التعلم الكامل اما الرمي فهو واجب من واجبات

الحج. وقد اداك في مكان في زمنك؟ طيب ممكن تأدية ايضا الطواف في زمن - 00:46:37

ولابد ان يؤدي محررم لو يمكن لكن يقول لا بد ايها الدين نظرا الى انه اكل واذا طاوعته زوجته لزمها اي ما ذكر من الفدية في الحج

والعمرة. وفي نسخة لزمها اي البدنة - 00:47:00

للحج والشاة العمرة. كذلك وان طاوعته زوجته لزمها كل ما تقدم من البدنة اذا كان قبل التعلم الاول او الشاة اذا كان بعد التحلل الاول

وفي نسخة لزمها اما لو كانت مكروهة فلا شيء عليها نعم. والمكروهة لا فدية عليها. نعم - 00:47:23

وتقدم حكم مباشرة دون الفرق. ولا شيء على من فكر فانزل اتقدم حضور مباشرة دون لقولهم وتحرم مباشرة فان فعل فانزل لم

يفشل حجه لانه لا يثبت به الحج الشرعي بخلاف الزنا - 00:47:50

ولا شيء على من ذكر فانجل لو صار يفكر حتى انزل هذا قالوا لا شيء علما انه لا ينبغي لك نعم والدم الواجب لفوات او ترك واجب

كمتعة سواء بسواء - 00:48:12

ودم المتعة يأتي بيان في اخر الوصل الذي يأتي اذا ان كان من الظاهر ستة اشهر وان كان من الماء سنة وان كان من الابل خمس

سنين وان كان من البقر نعم - 00:48:34

ومن كرر محظورا من جنس واحد بان حلق وظلم او لبس مخيطا او تطيب او وقع ثم اعاده ولم يكفي لما سبق فلا اعلم متتابع او

متفرقا لان الله تعالى اوجب في حجم الرأس فدية واحدة ولم يفرق بينها وقع في دفعة - 00:48:48

ومن كرر محظورا من جنس واحد مرة واحدة ولو كان قد تكرر سمعنا انسان حلق شاعر وهو معرض ثم حلق عانته وهو معرض ثم

نشغ ابدأ وهو معرض اه هم - 00:49:08

اخذ من شعر راشد وهو محررم فهذه يلزمه بكل واحد فدية. فنقول حلقك لاعانة الفدية. فدية وللشارب لبيبا ولاخذ الرأس يبيبا يقول لا

الجميع فدية واحدة الا اذا كان شغف ان افاده - 00:49:41

جمال لو حلق عانته وهو معرض ثم اهدى ثم نتف اثر لان الاول انتهى اما اذا لم يفي عن حق اعانة ثم نفذ ابطه ثم اه حلقة شاربة ثم

اخذ ما تحت العنب - 00:50:06

يكفي واحدة ومن كرر محظورا من جيش واحد ولا هلق اليوم من امكنة متفرقة من بدن ولم يأت واحدة او مثلا قلم تنالت انظارنا

اليمنى ثلاثة انظار لليسرى ثلاثة انظار من الرجلين - 00:50:29

نقول ما دام انك ما بعد يكفي عن الجميع واحدة هذا معنا ومن كرر محظورا. سواء فعلوا جمعة واحدة او كفءات. يعني مرة او مرات

نعم وان كفر عن السابق ثم اعاده لزمته الفدية الثانية. وان كفر عن السابق ثم اعاد لزمه - 00:51:02

ثانية كما تقدمت مثلا نجف متعمدا او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين اطعم شدة مشاكل. ثم حلق شاة الاولى تكفير الطلاب

اما لو انك ما لك حدود عن الاول كان يكفيك لكن ما دام انك فديت عن الاول يلزمك ان تفدي عن الشارب ايضا. نعم - 00:51:33

بخلاف صيد ففيه بعدده ولو في دفعة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ما قتل لان الله يقول فجزاء مثل ما قتل من النعم ولو

قتل الصيد دفعة واحدة - 00:52:03

معنى ذبحت ارنب وانت محرم بعد شوي ذبحته ثانية. ثم بعد شوي ذبحته الثالثة. وان ذبحته ربط وعنده محرم يكفي عن الجميع فدية واحدة لا بل تتكرر كل واحدة لها فدية خاصة - [00:52:28](#)

ثلاثة عنجد اذا قتلت ثلاث ارنب قتلت حمامة حمامة ثم حمامة عليك ثلاث اشياء عن كل واحدة واحدة حتى ولو دفعة واحدة بان كان معك ورمدوا وحده خمس اشياء سواء كان بعدة رميات او رميت واحد قالوا لان الله يقول - [00:52:51](#)

فمن قتل منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. بخلاف حلق شعائر الرأس وتقليم الاضرار وما اشبه ذلك. نعم ومن فعل مأجورا من اجناس بان حلق وظلم اظفاره ولبس المخيط. فدى لكل مرة اي لكل جنس في - [00:53:25](#)

لكل جنس اي نعم فديته الواجبة فيه سواء فديته الواجبة فده فديته من كل جنس فديته. فدى لكل مرة اي لكل لا وين؟ ومن فعل محظورا من اجل اناس بان حلق بان حلق وقلم اظفاره ولبس المخيط فدى لكل مرة. نعم. اي لكل جنس فديته. نعم - [00:53:46](#)

بنيته الواجبة الواجبة بنيته الواجبة فيه سواء رفض احرامه او لا اما اذا اختلفت الاجناس فعليه لكل جيش فدية قلنا فيما تقدم ان لو حلق شارب ونكب وعلق عانتا وعلق شعر رأسه ما فيه الا واحدة ما دام انه لم يثبت عن الاول - [00:54:17](#)

اما اذا اختلفت الاجناس ثالث لجيش جدية بان حلب شارب وقلم اظفاره نقول عليك ثنتين فديتين عند تقليم الاظهار غير الحلق فلكل ما يخص لانها اجناس وخلال لو قلما ثم ظفرا ثم ظفرا ثم ظفرا وهكذا ما في الا - [00:54:48](#)

واحدة لانها جيوش الواحد وقوله رفض احرامه او لا اشارة الى خلاف الحنفية لان العملية يقولون اذا رفض احرامه بمعنى خرج من احرامه بالنية فانه يخرج منه وانا اقول يا اخوان اما عندنا وعند الجنود لا - [00:55:17](#)

ذلك لو احرمت مثلا ودخلت مكة محرما ما بالك تهون عنها الاحرام. ما بعد قتلها ولا سعيت ولا شي. قلت وين وين اهل العراق؟ انا هون. حصل عالم مثلا حصل لك - [00:55:42](#)

انما ومعنى انك فسخت احرامك بالنية بل انت محرم فربك لاحرامك لا يسقط عنك الفديان الخروج من الاعراب بالنية لا يخرجها انما تخرج من الاعراب ان للتحلل المشروع التعلم من الاحصاء اذا كان محشرا او مريضا - [00:56:05](#)

نعم شهر رمضان احرامه قوله اذ التحلل من الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة اشياء فما افعاله او عند العصر او بالعدو اذا شرطه في ابتداء. وما عدا هذه لا يتحلل به ولو نوى - [00:56:49](#)

لم يحل ولا يفسد احرامه برقصة بل هو باق يلزمه احكامه وليس عليه بلفظ الاحرام شيء لانه مجرد نية كذلك لا تخرج من هذا الاحرام الذي ذهب الا بكمال افعال الحج - [00:57:13](#)

او التحلل عند الاحصاء او صيام عشرة ايام او بوجود العذر اذا كنت مشروطا ومعني حيث حبستني فقط اما نيتك التحلل فلا تتعلل بمجرد النية. بل انت تعلن نويت التحلل او لم تنوي. خلافا للحنفية - [00:57:35](#)

ويسقط بنسيان او جهل او اكراه بنية لبس وطيب فدية لبس وطيب وتغطية رأس لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكذبوا عليه. ويسقط بعصيان فدية لبس وطيب وتغطية رأسه - [00:58:02](#)

اوجه فعلها جهلا عن الخطأ والنسيان. المعنى وانت محرم ناش ما عليك شيء المعنى احرمت عليك شروال ماشي ولا ذكرت الا وانت في الطواف لكن ان ذكرت في اثناء الاحرام في الطواف او قبل حالا. لو بقي لحظة واحدة عليك الدنيا - [00:58:27](#)

اما اذا كان من الشيعة فلا شيء عليه. او مثلا وانت محرم ماشي من شأن ربي ما اعرف شيء ما دام ان ماشي انك ماشي هل غسلت رأسك كل هذه تسقط - [00:59:04](#)

من شباب الجهل او الميليشيات يلحق به المشابه اليه عضوا لامته ام الخطأ والنسيان ومتى زال عدوه ازاله في الحال. ومتى زال عذره بان ذكر يجيب السلعات يفتح حالا حالا فتجب مطلقا - [00:59:25](#)

ان ذلك ابتلاء فاستوى عمدته وسهوه كمال الآدمي. دون رفع دون رفع بوسائل وحلق ذو تقليد وحلق فهذا رجل ذو حق الجاهد والناشي مثلا هل انت اغار الارنب جاهل او نعشي - [00:59:59](#)

هذا صيام شيخ الاسلام ابن تيمية لا شيء عليه اذا كان جاهلا او ناشيا. والتعليل بانه اتلاف لا يوجد نجوم الفدية مع قوله صلى الله

عليه وسلم لامتي عن الخطأ والمشيان ومع قوله تعالى - [01:00:29](#)

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله قد فعلت. فالحاصل ان وحلق الشعر ناشئا او جاهلا ناسيا الاوجاع وان استدما لبس مخيطا احرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فلا - [01:00:58](#)

كذلك وان استدما ماذا يفعلون ولو لحظة لانه استعمله مختارا. فعلى من ان يخلع حاله. نعم. ولا يشقه لان في شقيقة معنى اشارة الى خلافة لو احرمت وعليك تميله الجهاد لانه لو خلعه مرت على الرأس مغطية له ما يمكن خلعه الا من ذكر الفراش - [01:01:35](#) لكن هذا انما قصد الخلخل ولو مر حالة الخلع مغطيا برأسه بالامانة ان شاء الله. او اطعام يتعلق بحرم او اعراب وما وجب قال احمد مكة وبنا واحد والافضل نحن والافضل نحن ما بحج - [01:02:20](#)

وما بعمره من مروة ويلزمه تبريق لحمه او اطلاقه من ساكن الحرب كل ما وجب حرام او احرام فانه لمشاكل الاذى والنفس والدم الواجب واتقوا الله فانك تمدحني بالحرب وتوزعه على فقراء الحرام - [01:02:58](#) والمشاكل وهل من كان في مكة من المعتمرين او الحجاج ممن لم يكن في الهرم. هل يدخلون في ما دام انهم موجودون بالعوام وان لم يكونوا سكان البلد حتى ولو جاءوا - [01:03:49](#)

او يومين لكن ما دام انهم مقيمون بيوم فانهم يتقون. لانهم كل شاكل حالا وان كان مأل سيذهبون الى بلادهم ثم نفهم من هذا ان لا يجوز نقل الى مشاكل ولا الى مشاكل - [01:04:24](#) جمعوا ما وجب بسببي ارادوا والمقيمين هذا الحرم فان الله سبحانه وتعالى يقول ثم نحله الى البيت العظيم. الى البيت العتيق ما هو مخصوص من مشاكل انه لا يجوز لو قلت - [01:04:53](#)

علم التمتع والقراءة او عن الواجب للذبح واجب تخرج قيمته نقول لك ماذا بلغ ولا يجوز؟ لا يجوز اشراك فينا فان الله سبحانه وتعالى يقول فمن تمتع بالعمرة من الحج من الهدى - [01:05:58](#) فمن كان فيكم مريضا او به الم راشق لابد من صيام او صدقة او نسك انتصر على مولد النصر ولا يجوز وقد افتى البعض بالجزائريين ممن لا علم عنده واشهدوا فتوى في جواز اخراج القيمة عدم التمتع والدعاء - [01:06:37](#) ولكن هذه الفتوى من ينبغي على شيء من الادلة. لم يزوج اراء فقط. لا تشهد لا على كتابي ولا شي ولا قول صحابي ولا قول عالي من العلماء المعبرين او - [01:07:09](#)

وايضا قول هنا ويلزمه افهم من هذا يفهمنا انها ان الذي ينظره وتوصي له الفقراء في منازلهم لو ذبحت هديك بمينة بمكة لا يستطيعون الوصول الى منى. ذهبت وتركت انت مسلم - [01:07:29](#) الواجب عليك ان تنقله اليهم هذا معناه ويلزمه تفرقة له. وذلك منذ الشفاعة. فان نحو الزكاة ومعونة كي الزكاة اذا كانت تحتاج الى وجه وعلى المزيكين. فكذلك ناهي على المؤمنين. كما لو كان عندك - [01:08:15](#)

في اثناء ايش موسى قال الفقراء الوصول الى مزرعته. من معونة البيت ومعونة النقل عليه. يبلغك ان تغفل بان يسلمه اليه. في بيوته فكذلك اللحوم لحوم الهدايا فانت الذي لا انك تنبعه وتتركه. نعم ان كان هناك جاؤوا واخذوه لا بأس - [01:08:48](#) ولم يوجد من يأكله فاما المطالب ثم ايضا لا يختص ده لو ذبحته في احياء الفقراء بمن كان. لا بأس. قد يكون افضل وهؤلاء من لمسه في منى حيث لا تجد - [01:09:35](#)

وان كان النفس من هؤلاء لكن ما دام انك لا تجد من يعقوب او ربما ذكر وتوزيع عليهم ها هو معنى ويلزمه وقد كاشوا على الزكاة كما تقدم لنا بحث هذا - [01:10:01](#)

الزكاة في باب اخراج الزكاة من ان معونة النقل هي على نفس المزيكي. فلا تبرأ ذمة حتى يسلم الزكاة لاصحابها او اطلاقه لمساكين الحرم لان القصد التوسعة عليه. ولا بأس - [01:10:30](#) باطلاقه من مشاكل الحرم. لكن لابد ان تتحقق اما ان تذبحه انت او سلموا لهم عين وتشاهدوا ذبحا اما اذا سلمته عين وذهبوا به عين فلا تنبأوا همته لانه ذبحهم له امر مشكوك فيه. وهو واد في ذمتك فلا تظما ذمتك الا بيمين - [01:11:16](#)

فلا بد من ذبحه وتشميمي له مذبوحا او تشير له حيا ومشاهدتك انت على ذبحه. اما الواقع انك لم حتى الان نعم ايها المجتاز من حاج وغيره ومساكين العرب هم مقيمون بالحلال فهم بالعرب. الحجاج وعمار وغيرهم - [01:11:48](#)

داخلون بمشاكل الحرم كما تقدم حتى ولو لم يكونوا من اهله انه اخذ الزكاة بحاجة. والمساكين الذين لهم تلك اللحوم من يجوز لهم اخذ الزكاة ومن لا تجوز له لا يجوز له ان يأكل شيء يكلمه - [01:12:21](#)

انما هذا خاص بالمشاكل وهؤلاء هم والمساكين هم الذين لهم اخذوا الزكاة لانهم لا يجدون الا يجدون كمالها؟ بل يجدون من البعض كما تقدم الزكاة وان سلمه لهم حيا فذبحوه اجزاء والا رده وذبحه. وان سلمه لهم حيا - [01:12:51](#)

والا استرجع نبعث وعندنا وان ذهبوا ولم يسترجعوا ولم يعلم هل ذبحوه او لا فانه يلزمه بديل فدية الاذى اي الحق واللبس ونحوهما كطيب وتغطية رأس وكل معذور فعله خارج الحرم. ودم الاحسان - [01:13:19](#)

حيث وجد سببه من حل او حرم لانه صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موطنه في الحديبية وهي من الحل وهدية الاذى سبب المعنى احرمتنا وصلت الى ان تهلك شعر رأسك لمرض حل برأسك - [01:13:45](#)

علاقته بالشرايا ولا بأس بإخراج الشوارع وان كانت خارج الحرم فانك تخرجها على الذي وجد فيه سبب مثلا لا تخرج نعمل حلق في المكان الذي وجد به شجر. لكن لو اخرت وقته في الحرم لا بأس به - [01:14:22](#)

ويجزئ بالحرم ايضا. يعني هلكت شعر رأسك في الجنة؟ وقلنا لك اخلف على فقراء لوجود الشبك بها او بحرا او نداء لكن لو اخرجنا في العرب اجزاء ويجزئ الصوم والحلق بكل مكان لانه لا يتعدى نفعه لاحد فلا فائدة لتخصيصه. ويوجب - [01:14:53](#)

الشوق والحلق في كل مكان. لان فائدته لا تتعدى وليس للفقراء فيه مصلحة. لا تصومك تذهب شعر رأسك معنى يفتح وشارك فلا ميت وانتهيته فمن كل شيء لكنك نسيت عن ذلك حتى وصلت الرياء - [01:15:22](#)

والله يا جماعة انا حجيت ومع الاسف هل ارجع الى مكة واحذف المال؟ لانها محلولة او امرأة مثلا ان تقصر من شعائرها فكذلك ايضا تخاصمنا ان يا ما لم وجب عليك ندية - [01:15:51](#)

ولكن لم تستطع. وكلها تصوم عشرة ايام. ويجوز ان تصوم هنا. لا يجب ان يكون صيام في خلقه. نعم والدم المطلق ما يترتب عليه لكن اذا كان عمرها والله والدم المطلق كاضحية شاة يدع بطن او ثني مازن او تبع بدنة او بقرة فان - [01:16:20](#)

وتجد وتجد كلها وتجزئ وانهي اي عن البدنة فقط ولو في جزاء صيد كعكشة وعن سبع وعن سبع شياه بدنة او بقرة مطلقة والزمن واجب في ذم التمتع والقران ترك واجب او فعل محروم - [01:17:06](#)

الدم الواجب اذا قلنا على الدم او تلبح هذه التمتع ان كان من ابواب شاب ما هو ما تم له ستة اشهر واذا ذبحت من الظالم ما كان دون ستة اشهر لا يوجد - [01:17:36](#)

لابد ان يكون العشر واكثر هذا ان كان من وهل هذا على التحديد او تخريب هذه الاشياء والابل والبقر. والله اعلم حيث لو نقصت يوم او يومين لا تزيد كما لو كنا على كتاب في التمتع - [01:17:59](#)

طيب ما في معناه كم سنة لانك تعرف يمكن الله لو اعلم احدي عشر شهرا شهر او سنة الا خمس ايام لا يجوز لابد من شلل سواء كان هنا او في الزكاة - [01:18:26](#)

كما اشار اليه انكم وانتهى كما تقدمت ان في كل خمس من الابل شأنه. وهي ما تم لها ستة اشهر. لكن لو اخرجتها انه بلغ ستة اشهر على ما قاله - [01:18:51](#)

وجمع اذا اردت ان تعلم الطغي هل بلغ ستة اشهر ام لا؟ يقول انظر الى ان كان السلوك متركز واحنا الان ما بعد كم ستة اشهر وان كان الصوت ولم يكن متركزا - [01:19:21](#)

وهذا قد تم له ستة اشهر بينما تم له ستة اشهر من عدمه يموت من صوته. سوء ما كان له وجود ما كان له دون ستة اشهر يكون الصوم ومتركز كالعبر - [01:19:49](#)

واذا كان له شدة عشر يكون سوفا انسدد قد استمع الى الجن. هذا هو رأيك ويقول هكذا والناس يعرفون هذا اما بالنسبة للمال لابد

ان يكون تم له سنة وهو يعرف البادية في الشرك - [01:20:11](#)

والبقر ما تم له سنتان. وينجو الناس بالشرك اذا بدأ اسنان عرفة المدة التي مضت له والابل ما تم له خمس سنين. واذا كان دون خمس سنين من البقر او دون السنة من الناس او دون ستة اشهر من الظالم فانه لا يجزي لا هنا - [01:20:39](#)

ولا في باب الاضاحي كذلك ايضا عن الشاة سبع بدنه وعن الماعز كشف البدن سواء بسواء كما ان البقرة تزيع شد شياء والبدن عن سبع شياء وهذا كل ياتي تفصيل - [01:21:05](#)

في اكثر من هذا في باب الهدى والاضحية هناك لقد ذكروا هناك مشائخ تتعلق بهذا الموضوع منها لو وجب عليك ذنب الحج او اردت له التمتع والقرآن وقلت ابا اشتري سبع بدنك - [01:21:35](#)

لان اشتركت في بدنة والآخر اشترت والآخر في شبر ثلاثة واربع هل عليك الدم واجد ولا ولا حجنا ولا اي شيء لكن النبي اربعة اشكال نبي عندنا بيوت ولعيالنا منهم لكن - [01:22:02](#)

لو سألنا ناوي على ان يكون والآخر ترى لنا نار شعبة عليه واجب من واجب هذا الحج بدأت من عرفة قبل غروب الشمس لاني فعلت محظور وهو اني حلفت شعار الرأس - [01:22:34](#)

فاختلفت نياتكم ان تريد التمتع وهذا يريد بانه ترك واجب. وهذا يريد انه فعل محظوظا. والآخرين يريدون ذهب واشتركت في هذه البدنة وذبحتموها اصبحت النية غير متمحضة بالنسبة الى المشتركين - [01:22:58](#)

فهل يمشي او لابد ان الذنب كله يتمحض ذكر هناك انه يمشي كل على نيته حتى ولو ارادوا شركاء اللحم وان تنبيوا وهذا يريد تدل على نيته والبدنه كلشي عن الجميع وان كان شركاؤكم الاربعة لا يريدون الا الله. نعم - [01:23:25](#)

وتجد كلها او بقرة فان ذبحها فافضل هذا من بابك لو ذبحت انت البقرة فانها واجبة كلها. وان كان ما عليك الا سمع بدنة. ما عليك الا شأن. لكن اذا قرأه كلها موجودة - [01:24:01](#)

وكلها تجب وتكون الفقراء. ما دام انها ملك لك. يعني بحيث قلت انا ابا اشتري هذه الفتنة سبعة ما دام انك اشتريتها كلها اما ان كان ما تملك من الاصاله الا السبل فهذا لا بأس - [01:24:30](#)

هذا المبني على مسألة الزكاة ادي الواجب تختار الواجب ويكون السائل تطوع او لا فيه خلاف اشار الى ابو فجر اه مسألة الشتاء يعني والأخرجت بدلا اكثر من الواجب او الواجب - [01:25:03](#)

وان كان الواجب عليك اقل. والله اعلم - [01:25:31](#)